

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير - 31 آذار/مارس 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الجبر للأطفال ضحايا البيع والاستغلال الجنسي والناجين منهما

تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال*

موجز

في هذا التقرير تقدم المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، ماما فاطمة سينغاته، لمحة عامة عن الأنشطة المضطلع بها منذ تقريرها السابق، وتعرض دراسة مواضيعية عن الجبر للأطفال ضحايا البيع والاستغلال الجنسي والناجين منهما. وتتضمن الدراسة المواضيعية تحليلاً للقضية الشاملة المتعلقة بحق الأطفال في الجبر والوصول إلى العدالة، والتغرات والتحديات الحالية، والممارسات والخبرات الجيدة لمختلف أصحاب المصلحة بشأن هذه المسألة. وتقدم المقررة الخاصة مجموعة من التوصيات للدول وغيرها من أصحاب المصلحة بغية المساهمة في تصميم وتنفيذ أطر وطنية ودولية بشأن توفير الجبر للأطفال ضحايا البيع والاستغلال الجنسي والناجين منهما.

* أُنق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن إرادة الجهة المقدمة له.



أولاً- مقدمة

- 1- في هذا التقرير، المقدم عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 13/7 و 22/43، تعرض المقررة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، دراسة مواضيعية عن توفير الجبر للأطفال ضحايا البيع والاستغلال الجنسي والناجين منهما. وتتضمن الدراسة تحليلاً للقضية الشاملة المتعلقة بحق الأطفال في الجبر والوصول إلى العدالة، والثغرات والتحديات الحالية، وممارسات وخبرات مختلف أصحاب المصلحة بشأن هذه المسألة.
- 2- ويتضمن التقرير أيضاً معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة منذ تقريرها السابق⁽¹⁾.

ثانياً- أنشطة المقررة الخاصة

ألف- الزيارات القطرية

- 3- أجرت المقررة الخاصة زيارتين رسميتين إلى موريشيوس في الفترة من 21 إلى 30 حزيران/يونيه 2022⁽²⁾، وإلى الفلبين في الفترة من 28 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 8 كانون الأول/ديسمبر 2022.
- 4- وتعرب المقررة الخاصة عن تقديرها البالغ للرد الإيجابي الذي تلقتته من حكومة أوروغواي على طلبها القيام بزيارة رسمية، وتتطلع إلى الزيارة المقبلة في أيار/مايو 2023.

باء- البلاغات والنشرات الصحفية

- 5- خلال الفترة قيد الاستعراض، أحالت المقررة الخاصة، بالاشتراك مع مكلفين آخرين بولايات، بلاغات إلى الحكومات بشأن مسائل تدرج في نطاق ولايتها. وأصدرت نشرات صحفية، بالاشتراك مع مكلفين آخرين بولايات، بخصوص قضايا مواضيعية مثل التبني غير القانوني على الصعيد الدولي، وبمناسبة أحداث مثل اليوم العالمي للسياحة، واليوم العالمي لمنع ممارسات الاستغلال والانتهاك والعنف الجنسي ضد الأطفال والتشافي منها، واليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، والذكرى السنوية لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

جيم- الجمعية العامة وأنشطة أخرى

- 6- في 1 و 2 أيلول/سبتمبر 2022، ساهمت المقررة الخاصة في حلقة عمل نظمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 6/48، بشأن الأثر السلبي للزواج القسري على تمتع جميع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً وفعالاً بجميع حقوق الإنسان. وتناولت المقررة الخاصة بالتفصيل التدابير العملية للتصدي لزوج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في سياق جهود التعافي بعد جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).
- 7- وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022، قدمت المقررة الخاصة إلى الجمعية العامة تقريراً مواضيعياً عن معالجة إمكانية تعرض الأطفال للبيع والاستغلال الجنسي في إطار أهداف التنمية المستدامة⁽³⁾. وسلطت الضوء

(1) A/HRC/49/51.

(2) A/HRC/52/31/Add.1.

(3) A/77/140.

على الممارسات الجيدة والتوصيات الرامية إلى التصدي لهذه الآفة، التي تقامت بسبب الوضع الضعيف لأسرهم، والتعرض لبيئة رقمية غير منظمة، والمخاطر الموجودة في سياق الرعاية المؤسسية أو البديلة.

ثالثاً - دراسة مواضيعية بشأن توفير الجبر للأطفال ضحايا البيع والاستغلال الجنسي والناجين منها

ألف - المقدمة والنطاق

8- على الرغم من العمل الهام المضطلع به في مجال النهج التي تركز على الضحايا لتوفير الجبر والعدالة الانتقالية، فإن الأطفال ضحايا البيع والاستغلال الجنسي والناجين منها نادراً ما يحصلون على الجبر الواجب للأضرار الناجمة عن الانتهاكات المرتكبة بحقهم، على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، أو يُمنحون فرصة مناسبة للتصالح مع أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، أو يشهدون إصلاحات كافية للأنظمة الرامية إلى حمايتهم⁽⁴⁾.

9- وفي حين ليس من الممكن تماماً إعادة الضحايا إلى حالتهم السابقة قبل وقوع الضرر، يبقى الجبر مع ذلك عنصراً حاسماً من عناصر الانتصاف المجدي وتعافي الأطفال ضحايا البيع والاستغلال الجنسي والناجين منها. وفي هذه الدراسة المواضيعية، تبحث المقررة الخاصة نطاق الجبر وأهميته بالنسبة للأطفال الذين تضرروا من البيع والاعتداء والاستغلال الجنسيين في حالات النزاع أو غير النزاع. وتقدم المقررة الخاصة توصيات بشأن التدابير التي يمكن اعتمادها وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك وسائل ضمان الجبر الفعال والكافي والسريع من أجل ضمان الإنصاف المجدي.

10- وقد وجّهت المقررة الخاصة دعوة لتقديم مساهمات من الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة والأوساط الأكاديمية والأفراد بشأن أمثلة محددة للممارسات المتصلة بنطاق الدراسة، وذلك للاسترشاد بها في إعداد تقريرها، إلى جانب استعراض المراجع ذات الصلة⁽⁵⁾. وتود المقررة الخاصة أن تشكر جميع أصحاب المصلحة الذين استجابوا لدعوتها على ما قدموه من مساهمات قيمة ساعدت في إثراء هذا التقرير.

باء - الإطار القانوني الدولي

1- تعريف الجبر وأهميته بالنسبة للأطفال الضحايا والناجين

11- تختلف تدابير العدالة التعويضية من بلد إلى آخر⁽⁶⁾، على الرغم من الالتزامات الموحدة بموجب القواعد والمعايير القانونية الدولية. ولا يزال العديد من الدول بحاجة إلى تفعيل الكامل للأطر القانونية والتنظيمية⁽⁷⁾، بسبل منها اعتماد تشريعات وتنفيذ خدمات ملائمة للأطفال.

Julia Freedson, *Bridging the Accountability Gap: New Approaches to Addressing Violations against Children in Armed Conflict* (Cambridge, Massachusetts, Conflict Dynamics International, 2011), p. 13 (4)

المساهمات الواردة متاحة في <https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/2022/call-input-report-special-rapporteur-sale-and-sexual-exploitation-children> (5)

مساهمات مقدمة من الاتحاد الروسي وإكوادور وبوروندي وبولندا والسلفادور وشيلي والكويت ولكسمبرغ ونيبال. (6)

مساهمة مقدمة من المؤسسة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، فرع إندونيسيا. (7)

12- وقد أشارت دراسة أجرتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) مع التحالف العالمي "WeProtect" إلى أن زهاء 20 في المائة من البلدان التي شملتها الدراسة (8 من أصل 42) ليست لديها سبل انتصاف أو جبر فعالة للأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين والناجين منهما، وأنه حتى في البلدان التي توجد فيها مثل هذه التدابير، لا تكون بالضرورة شاملة أو كافية⁽⁸⁾.

13- والسؤال الحاسم هو كيف يمكن للأحكام القائمة حالياً في الأطر الوطنية والدولية أن تستجيب بشكل أفضل لاحتياجات الضحايا والناجين فيما يتعلق بالجبر. فتعريف الجبر في نطاق القانون الدولي ما فتى ينمو ويتحسن ويتكيف ويتأقلم مع الأزمنة المتغيرة. وفي عام 2005، اعتمدت الجمعية العامة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني⁽⁹⁾. وكان اعتماد هذه المبادئ معلماً بارزاً، لأنها أتاحت فهماً أكبر للحق في الجبر، وأصبح يشار إليها بشكل متزايد في السوابق القضائية لمحاكم مختلفة.

14- ويمكن أن تشمل تدابير الجبر رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار، التي يمكن أن تكون رمزية أو مادية أو فردية أو جماعية في طابعها. وينبغي أن يكون الجبر متناسباً مع جسامة الانتهاكات والأضرار التي عانى منها الأطفال الضحايا والناجون. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يشمل الجبر ما يلي: معاقبة الجناة؛ ومساءلة المؤسسات؛ والاعتراف بالاعتداء؛ وتقديم اعتذارات علنية؛ وتأكيدات عدم التكرار؛ والتعويض المالي للأفراد؛ ودعم إعادة التأهيل؛ والمعونة المقدمة من برامج تعويض الضحايا التي تديرها الدولة؛ واسترداد الوظيفة؛ ومعاشات التقاعد؛ والحصول بصورة مجانية أو مدعومة على التعليم؛ والحصول على الرعاية الطبية والخدمات النفسية والقانونية والاجتماعية؛ وإحياء ذكرى الضحايا وإجلالهم؛ والإعلانات أو القرارات القضائية التي ترد كرامة الضحايا وسمعتهم وحقوقهم.

15- ولاحظ المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار أن الفرق بين مجرد التعويض والجبر هو أن الجبر، لكي يفهم على هذا النحو، يجب أن يكون مصحوباً بنوع من الاعتراف بالمسؤولية⁽¹⁰⁾. وأي رفض لهذا الاعتراف أو تقاعس عن اتخاذ خطوات لإنصاف الأطفال الذين ارتكبت جرائم بحقهم هو أمر يوسع نطاق الإفلات من العقاب⁽¹¹⁾، ويعزز الوصم والاستبعاد الاجتماعي وتفكك الأسر⁽¹²⁾.

16- ووفقاً لإعلان نيروبي بشأن حق النساء والفتيات في الإنصاف والتعويض (2007)، يجب أن يتجاوز الجبر الأسباب والعواقب المباشرة للجرائم والانتهاكات وأن يتعدها، ويجب أن يهدف إلى معالجة أوجه عدم المساواة السياسية والهيكليّة التي تؤثر سلباً على حياة النساء والفتيات⁽¹³⁾. ومن الأساسي زيادة

(8) UNICEF and WeProtect Global Alliance, "Framing the future: how the Model National Response framework is supporting national efforts to end child sexual exploitation and abuse online", أيار/مايو 2022.

(9) قرار الجمعية العامة 147/60، المرفق.

(10) A/HRC/21/46، الفقرة 24.

(11) مساهمة مقدمة من مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان.

(12) Global Survivors Fund, "The time for reparation is now: call for action for the 2022 International Ministerial Conference on Preventing Sexual Violence in Conflict Initiative", تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

(13) انظر https://www.fidh.org/IMG/pdf/NAIROBI_DECLARATIONeng.pdf.

فهم التجارب المحددة للأطفال الضحايا والناجين، مع إيلاء اهتمام خاص للعمر والنوع الاجتماعي والسياقات الثقافية، لأن هذا يمكن أن يساعد أيضاً في توضيح أفضل السبل لتصميم برامج الجبر⁽¹⁴⁾.

17- وينبغي أن تكون عملية الحصول على الجبر في حد ذاتها عملية تمكينية وقادرة على إحداث تغييرات ومستدامة ومركزة على الضحايا⁽¹⁵⁾. وتشير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه إلى أن الجبر ينطوي على إمكانات إحداث تغييرات حيث يركز على ضمانات عدم التكرار والأسباب الهيكلية الأساسية⁽¹⁶⁾. ومن ثم فإن ما يترتب على ذلك من تضميد الجراح وإعادة بناء العلاقات يمكن أن يفيد أفراداً وفئات مجتمعية على حد سواء⁽¹⁷⁾.

18- وكما يتضح من حالات مختلفة، يمكن أن يسمح الجبر بتضييق ما نجم عن النزاع من فجوات داخل مجتمعات محلية، كما يمكن أن يكون أداة سياسية فعالة لتعزيز الانتعاش والتنمية⁽¹⁸⁾.

19- وقد أسهمت الأفكار الأكاديمية ودعوة المجتمع المدني بقدر أكبر في وضع مسألة الجبر المراعي للفوارق بين الجنسين على جدول الأعمال الوطني والدولي. وتشكل مدونة قواعد السلوك العالمية لجمع واستخدام المعلومات بشأن العنف الجنسي المنهجي والمتصل بالنزاع (مدونة مراد) أفضل تعبير عن هذا الاهتمام المتزايد العابر للحدود الوطنية بمنح النساء والفتيات استجابة تركز على الناجيات، من خلال وضع إجراءات أخلاقية للتحقيق والكشف وجمع وتسجيل المعلومات الواردة من ضحايا أعمال العنف الجنسي والجنساني المنهجي والمتصل بالنزاع والناجين منها⁽¹⁹⁾.

2- القانون الدولي لحقوق الإنسان

20- لدى الأشخاص الذين يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان الحق في الحصول على سبيل انتصاف⁽²⁰⁾، وفي الوقت نفسه يقع على عاتق الجناة الأفراد والدول واجب الوفاء بهذا الحق⁽²¹⁾.

21- وتجدر الإشارة إلى أن الحقوق المحمية بموجب اتفاقية حقوق الطفل تنطبق في حالات النزاع وغير النزاع على حد سواء، لأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يعززان بعضهما البعض ويغطيان خارج الحدود الإقليمية جميع الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية لأي دولة طرف⁽²²⁾.

(14) مساهمة مقدمة من أكسانا سلطان؛ و S. Marie Miano, "Toward a child-oriented approach to reparations: reflecting on the rights and needs of child victims of armed conflict", *Praxis: The Fletcher Journal of Human Security*, vol. 28, 2013, p. 33.

(15) مساهمة مقدمة من اتحاد كابلش؛ والمذكرة التوجيهية للأمين العام بشأن التعويضات عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، حزيران/يونيه 2014.

(16) [A/HRC/14/22](https://www.unhcr.org/refugees/2014/07/A/HRC/14/22).

(17) Dyan Mazurana and Khristopher Carlson, "Children and reparation: past lessons and new directions", Innocenti Working Paper, No. 2010-8 (Florence, UNICEF Office of Research – Innocenti, 2010), p. 2.

(18) Arlen Guarin, Juliana Londoño-Vélez and Christian Posso, "Reparations as development? Evidence from victims of the Colombian armed conflict", Joint Data Center on Forced Displacement, 17 كانون الأول/ديسمبر 2021.

(19) انظر <https://www.muradcode.com/murad-code>.

(20) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 8؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2(3)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 14؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 24؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 6.

(21) Francesca Capone, *Reparations for Child Victims of Armed Conflict* (Cambridge, Intersentia, 2017), p. 71.

(22) انظر Christian Tomuschat, "Human rights and international humanitarian law", *European Journal of International Law*, vol. 21, No. 1, pp. 15–23, (شباط/فبراير 2010).

22- وبموجب المادة 9(4) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، على الدول الأطراف أن تكفل لجميع الأطفال الضحايا إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك.

23- وبالإضافة إلى ذلك، على الدول الأطراف بموجب المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتشجيع التعافي البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة؛ أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ أو المنازعات المسلحة. وينبغي أن يجري هذا التعافي وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته.

24- وتلاحظ لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم 5(2003) بشأن التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية، أن الأطفال بحكم وضعهم الخاص واعتمادهم على غيرهم يواجهون صعوبات حقيقية في التماس سبل الانتصاف من انتهاكات حقوقهم، مما يعني أنه يتعين على الدول الاهتمام بوجه خاص بضمان أن تُتاح للأطفال وممثلهم إجراءات فعالة ومراعية للأطفال. وينبغي أن تشمل هذه الإجراءات توفير المعلومات والمشورة والدعوى الملائمة للأطفال، بما في ذلك دعم الدعوى الذاتية، وتوفير إجراءات لتقديم شكاوى مستقلة والوصول إلى المحاكم وتزويد الأطفال بالمساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة. وينبغي أن يكون هناك جبر مناسب، بما في ذلك التعويض والقيام، عند الاقتضاء، باتخاذ تدابير لتعزيز التعافي البدني والنفسي وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، مثلما تقتضي المادة 39(23).

25- وتوصي اللجنة الدول الأطراف بما يلي: (أ) ضمان إتاحة الخدمات المناسبة للرعاية الطبية وإعادة الإدماج الاجتماعي والتعافي البدني والنفسي للضحايا بالمجان في جميع أنحاء البلد ولجميع الأطفال الذين هم في حاجة إليها، وضمان أن يكون لدى الأشخاص الذين يقدمون هذه الخدمات تدريب معتمد وأن تتوفر فيهم الخبرة اللازمة؛ (ب) ووضع سلسلة متواصلة وشاملة من الرعاية والدعم تشمل رصداً عن كذب لخدمات إعادة الإدماج ما بعد المحاكمة، بما في ذلك للضحايا الأجانب الذين يجدون أنفسهم في إقليم الدولة الطرف؛ (ج) والنظر بعناية في أفضل شكل من أشكال التعويض لكل طفل ضحية، تبعاً لحالته المحددة ورأيه الشخصي وآفاق حياته؛ وبالإضافة إلى ذلك، أو كبديل عن المدفوعات النقدية، يمكن تقديم التعويض في شكل دعم مالي أو غيره من أجل التعليم و/أو الأنشطة المدرجة للدخل، التي يمكن أن تعود بالفائدة على الضحايا على الأمد الطويل(24).

26- وكما تلاحظ اللجنة في تعليقها العام رقم 24(2019) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال، ينبغي مواصلة عمليات العدالة العرفية ونتائجها مع القانون الدستوري والضمانات القانونية والإجرائية، ومن المهم ألا يحدث تمييز غير عادل إذا كان الأطفال الذين يرتكبون جرائم مماثلة يعاملون بطريقة مختلفة في نظم أو منتديات موازنة(25).

27- وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة في تعليقها العام رقم 25(2021) بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية أنه ينبغي للدول الأطراف أن تضع الأطر اللازمة لإحالة القضايا وتقديم الدعم الفعال للأطفال الضحايا وأن تتسق تلك الأطر وترصدها وتقيمها بانتظام. وينبغي أن تشمل الأطر تدابير لتحديد الأطفال الضحايا وتوفير العلاج والرعاية والمتابعة لهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. وينبغي إدراج التدريب

(23) التعليق العام رقم 5(2003)، الفقرة 24.

(24) CRC/C/156، الفقرة 100.

(25) التعليق العام رقم 24(2019)، الفقرة 103.

على تحديد هوية الأطفال الضحايا في آليات الإحالة، بما في ذلك تدريب مقدمي الخدمات الرقمية. وينبغي أن تكون التدابير المتخذة في هذا الإطار مشتركة بين وكالات متعددة وأن تكون ملائمة للطفل، لمنع تكرار تعرض الطفل للإيذاء والإيذاء الثانوي في سياق عمليات التحقيق والإجراءات القضائية. وقد يتطلب ذلك توفير حماية متخصصة لضمان السرية وجبر الأضرار المرتبطة بالبيئة الرقمية⁽²⁶⁾.

28- ورأت اللجنة أنه ينبغي للدول الأطراف أن توقع اتفاقات ثنائية للتعاون مع بلدان أخرى من أجل توفير الدعم القانوني الفعال وغيره من أشكال الدعم للأطفال الضحايا القادمين من تلك البلدان⁽²⁷⁾. وأوصت اللجنة بأن تتشئ الدول الأطراف عملية ميزانية منتظمة وقابلة للتنبؤ بها خاصة بتعافي الطفل، وأن تعزز مشاركة القطاع العام في تطوير الخدمات المقدمة للأطفال الضحايا ورصد الموارد المالية، وأن تدعم أنشطة منظمات المجتمع المدني، وأن تجعل خدمات ومراكز تعافي الأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم جزءاً لا يتجزأ من هياكل دعم نظام حماية الطفل على الصعيدين الوطني والمحلي وعلى مستوى المقاطعات⁽²⁸⁾.

29- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تعزز الدول الأطراف الخبرات القطرية للتأكد من تقديم الخدمات المتخصصة، وما يكفي من الدعم والمعلومات الملائمة للعمر إلى الأطفال الضحايا بلغة يفهمونها⁽²⁹⁾. وشددت اللجنة على ضرورة أن تضمن الدول الأطراف لجميع الأطفال الضحايا، بمن فيهم الأطفال الذين ليسوا من مواطني الدولة الطرف المعنية أو من المقيمين فيها، إمكانية الوصول إلى الإجراءات المناسبة في السعي للحصول، دون تمييز، على تعويض من الأشخاص المسؤولين قانوناً، وفقاً للمادة 9(4) من البروتوكول الاختياري، وضرورة أن تنظر في إنشاء صندوق لتعويض الضحايا في الحالات التي لا يستطيع فيها الضحايا الحصول على تعويض من الجاني⁽³⁰⁾.

30- وضمن الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان، ترد الأحكام المتعلقة بالحقوق في الانتصاف في المواد 5(5) و13 و41 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، والمادة العاشرة من اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص، والمادتين 8 و9 من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، والمادتين 10 و25 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادتين 7 و21 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادتين 6 و8 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادتين 12 و23 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

31- وبموجب اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين (اتفاقية لانزاروتي)، يجب على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والوقائية وأن تضع جميع الإجراءات والتسهيلات اللازمة لتقديم المساعدة إلى الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين ولحماية الأطفال منهما، ومقاضاة الجناة.

32- وقد وضع مجلس أوروبا معايير ومبادئ توجيهية مختلفة في مجال العدالة الملائمة للأطفال، بما في ذلك المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة الوزارية التابعة لمجلس أوروبا بشأن العدالة الملائمة

(26) التعليق العام رقم 25(2021)، الفقرة 45.

(27) CRC/C/OPSC/GAB/CO/1، الفقرة 36.

(28) المرجع نفسه، الفقرة 40، و CRC/C/OPSC/SAU/CO/1، الفقرة 39.

(29) CRC/C/OPSC/LUX/CO/1، الفقرة 30(أ).

(30) CRC/C/OPSC/NZL/CO/1، الفقرة 49(د).

للأطفال، من أجل تعزيز إمكانية لجوء الأطفال إلى العدالة ومعالجة حالاتهم في إطارها، ولضمان احترام جميع حقوق الأطفال وإعمالها بفعالية على أعلى مستوى يمكن بلوغه⁽³¹⁾.

3- القانون الدولي الإنساني

33- بالمقارنة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، يبقى الإطار الذي يحكم جبر الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني محدوداً أكثر بكثير، وتبقى الأحكام أقل تحديداً في هذا الصدد، ولا تشدد على حقوق الضحايا⁽³²⁾. ووفقاً للمادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، فإن أي طرف محارب ينتهك أحكام اللوائح المرفقة بالاتفاقية سيكون ملزماً بالتعويض إذا اقتضى الحال.

34- وكذلك بموجب المادة 91 من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)، يكون أي طرف في النزاع ينتهك الاتفاقيات أو البروتوكول ملزماً بدفع تعويض، إذا اقتضى الحال، ويكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص يشكلون جزءاً من قواته المسلحة.

35- وقد جرت العادة على أن تكون لجان المطالبات وهيئات التحكيم الخاصة وسيلة أنجح من المحاكم الوطنية بالنسبة للأفراد لتأكيد مطالباتهم بالتعويض، رغم أنها محدودة بطبيعتها المخصصة وبرغبة الدول المعنية⁽³³⁾.

36- فضلاً عن ذلك، حدد مجلس الأمن الانتهاكات الجسيمة الستة التالية بحق الأطفال في حالات النزاع المسلح: تجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود، والعنف الجنسي ضد الأطفال، وقتل الأطفال وتشويههم، واختطاف الأطفال، والهجمات على المدارس أو المستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال⁽³⁴⁾. وفي عام 2005، أنشأ مجلس الأمن الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح لاستعراض تقارير آلية حديثة معنية بالرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح⁽³⁵⁾.

37- وفي عام 2018، شدد مجلس الأمن على مسؤولية جميع الدول عن التحقيق مع المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الفظيعة المرتكبة ضد الأطفال، ومقاضاتهم؛ وشدد على أن الأطفال المرتبطين أو المتهمين بارتكاب جرائم أثناء النزاعات المسلحة ينبغي أن يعاملوا في المقام الأول كضحايا انتهاكات القانون الدولي؛ وشجع الدول الأعضاء على التركيز على توفير فرص إعادة الإدماج وإعادة التأهيل الطويلة الأمد والمستدامة للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، بما في ذلك إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي والتعليم، بالإضافة إلى إنكاء الوعي والعمل مع المجتمعات المحلية لتجنب وصم هؤلاء الأطفال وتيسير عودتهم⁽³⁶⁾.

38- وقد ازداد تعزيز المعايير والالتزامات المتعلقة بحماية الأطفال من الأعمال العدائية من خلال قرار مجلس الأمن 2493(2019) و 2664(2022)، وقواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين

(31) انظر <http://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=090000168045f5a9>

(32) Capone, *Reparations for Child Victims*, p. 79.

(33) المرجع نفسه، الصفحة 80. انظر أيضاً Emanuela-Chiara Gillard, "Reparation for violations of international humanitarian law", *International Review of the Red Cross*, vol. 85, No. 851 (September 2003), pp. 539-541.

(34) انظر قرارات مجلس الأمن 1612(2005) و 1882(2009) و 1998(2011) و 2225(2015).

(35) قرار مجلس الأمن 1612(2005)، الفقرة 8.

(36) قرار مجلس الأمن 2427(2018)، الفقرات 20 و 26 و 31.

بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)، وإعلان المدارس الآمنة، ومبادئ فانكوفر لحفظ السلام ومنع تجنيد واستخدام الجنود الأطفال.

39- وفي عام 2022، نشر الفريق التوجيهي المعني بمبادئ باريس، الذي تتشارك في رئاسته اليونسيف والمنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة، *الدليل التشغيلي لمبادئ باريس*، الذي يقدم إرشادات للمتخصصين في حماية الطفل والمسؤولين الحكوميين وصانعي السياسات والجهات المانحة والدعاة والمجتمعات المحلية بوصفهم جهات تضع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الرامية إلى وقاية الأطفال المتأثرين وتسريحهم وإعادة إدماجهم.

40- وفي عام 2022 أيضاً، أطلقت أمانة لجنة لانزاروتي، التابعة لمجلس أوروبا، *دليل حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في حالات الأزمات والطوارئ*، من أجل معالجة مسألة حماية الأطفال من الاعتداء الجنسي في سياق تزايد الخطر الذي يتعرض له الأطفال المتأثرون بالهجرة.

4- القانون الجنائي الدولي

41- شهدت مجموعة قواعد القانون الجنائي الدولي في العقد الأخير من القرن العشرين درجة تنفيذ أعلى مما كانت عليه في السابق. ويحدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعمالاً ترتكب ضد الأطفال تشكل انتهاكات جسيمة⁽³⁷⁾. وبموجب المادة 68 من هذا النظام، يتعين على المحكمة أن تتخذ التدابير المناسبة لحماية أمان الضحايا والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم.

42- وتخول المادة 75 من نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية وضع مبادئ تتعلق بالجبر، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، لضحايا الجرائم التي تندرج ضمن اختصاصها.

43- وتتص المادة 79 من نظام روما الأساسي على إنشاء صندوق استئماني لصالح ضحايا الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولصالح أسر هؤلاء الضحايا. ويتيح الصندوق الاستئماني إمكانية حصول الضحايا وأسرهم على المساعدة، ولا سيما إعادة التأهيل النفسي أو إعادة التأهيل البدني أو الدعم المادي، من خلال استخدام موارد أخرى.

44- ويشترك الصندوق الاستئماني للضحايا حالياً في خمس قضايا متعلقة بالجبر معروضة على المحكمة الجنائية الدولية، وهي *المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديبلو*⁽³⁸⁾، و*المدعي العام ضد جيرمين كاتانغا*⁽³⁹⁾، و*المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي*⁽⁴⁰⁾، و*المدعي العام ضد بوسكو نتاغندا*⁽⁴¹⁾، و*المدعي العام ضد دومينيك أونغوين*⁽⁴²⁾. وقد حكمت المحكمة الجنائية الدولية بأنواع مختلفة من الجبر، بما في ذلك المساعدة في السكن، والمشورة النفسية لمساعدة الضحايا على معالجة الاكتراب التالي للصدمة، والدعم الاجتماعي والاقتصادي، ومنح الجبر الفردية. ومن السابق لأوانه تقييم مدى حماية هذه الأحكام لحق الطفل في الجبر أو مدى تعزيزها لهذا الحق.

45- وعلاوة على ذلك، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مبادئه التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، يلقي الضوء أيضاً على عناصر الجبر، مشيراً

(37) انظر PCNICC/2000/1/Add.2.

(38) رقم ICC-01/04-01/06 A7 A8، الحكم، 18 تموز/يوليه 2019.

(39) رقم ICC-01/04-01/07، الأمر بجبر الضرر، 24 آذار/مارس 2017.

(40) رقم ICC-01/12-01/15 A، الحكم، 8 آذار/مارس 2018.

(41) رقم ICC-01/04-02/06، 8 آذار/مارس 2021.

(42) رقم ICC-02/04-01/15، أمر بشأن تقديم الجبر، 6 أيار/مايو 2021.

إلى أن الأطفال الضحايا - الذين يعرفون بأنهم الأطفال والمراهقون دون سن الثامنة عشرة الذين هم ضحايا للجريمة أو شهود عليها بصرف النظر عن دورهم في الجرم المرتكب أو في محاكمة المجرم المزعوم أو جماعات المجرمين المزعومين- ينبغي، حيثما أمكن، أن يتلقوا تعويضاً من أجل تحقيق الإنصاف التام والاندماج في المجتمع من جديد واسترداد حالتهم الطبيعية⁽⁴³⁾.

جيم - الثغرات والتحديات

1- الإطار التشريعي

46- على الرغم من أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينص على حق الأطفال في جبر الأضرار الناجمة عن انتهاكات حقوقهم، فإن العديد من البلدان لم تحدد بعد هذا الحق بوضوح وبصريح العبارة في إطارها التشريعي الوطني⁽⁴⁴⁾. ولا يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به لكي توفر الأطر التشريعية توجيهات كافية بشأن الضرر الذي يعاني منه الأطفال الضحايا.

47- وعلى وجه الخصوص، وفي حالات مثل حالات تنقل الأطفال عبر الحدود وما يترتب عليه من اعتداء واستغلال، وأكثر من ذلك في سياق الإنترنت، تُطرح تحديات فريدة فيما يخص تحديد الجهة المسؤولة عن التعويض وإثبات الضرر الذي وقع، وتحديد المسؤوليات عن جريمة كل سلسلة من الجهات الفاعلة. ولا بد أيضاً من أيضاً تقييم عنصر إغفال المسؤوليات في إطار سلسلة الانتهاكات وأخذها في الاعتبار.

48- ولا تزال هناك ثغرات في القوانين الوطنية التي لا تجرم انتهاكات أخرى أو لا تنص على جبر الأضرار الناجمة عن هذه الانتهاكات، ومنها مثلاً زواج الأطفال دون سن الثامنة عشرة، وعمل الأطفال، والاعتداء على الأطفال واستغلالهم، بما يشمل الانتهاكات ذات طابع جنسي بغض النظر عن سن إبداء الموافقة. وكثيراً ما تكون أشكال الاستغلال الجنسي التي تشملها القوانين الوطنية محدودة النطاق.

49- وتشمل العوائق الأخرى التي تمنع الأطفال الضحايا والناجين من المطالبة بالجبر التعاريف التشريعية غير الواضحة بشأن ما إذا كان الجبر ينطبق على جميع الأطفال الضحايا والناجين، وعدم وجود أحكام بشأن مبلغ التعويض الذي يستحقونه، مما يترك المسألة لتقدير القضاة إلى حد كبير⁽⁴⁵⁾.

50- وعلى مر التاريخ، فإن الجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، والشركات، والمشاريع الإنمائية التي يمولها البنك الدولي⁽⁴⁶⁾، والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف⁽⁴⁷⁾، قد قصرت كجهات مسؤولة في معالجة مسألة الجبر وتيسير حصول الأطفال ضحايا البيع والاستغلال الجنسي والناجين منهما على الجبر.

51- وبدون تشريعات تحدد وتدمج مسؤوليات الجهات الفاعلة من غير الدول وتضمن الاستخدام والتطبيق الضروريين لآليات الإبلاغ وآليات معالجة المظالم، ستظل الثغرات في أعمال حق الأطفال

(43) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 20/2005، المرفق، الفقرتان 9(أ) و35.

(44) انظر مساهمات الدول، واليونيسيف والتحالف العالمي "WeProtect"، "Framing the future".

(45) مساهمة مقدمة من منتدى السياسات من أجل الطفل الأفريقي.

(46) انظر https://bankinformationcenter.cdn.prismic.io/bankinformationcenter/2db46d66-ea74-443a-aa2d-1b8769a825d2_Briefing+Note-World+Bank+Procurement.pdf

(47) مساهمة مقدمة من شبكة تعلم رعاية وحماية الأطفال التابعة لجامعة كولومبيا ومركز المعلومات المصرفية.

الضحايا في الجبر قائمة، لأن التزامات الدولة بتقديم الجبر لا تنشأ إلا عندما يعزى تصرف جماعات مسلحة غير تابعة للدول إلى الدولة.

2- الضمانات الإجرائية

52- تبقى الأحكام المتعلقة بالحصول على المعونة القضائية ودعم الإجراءات لتوفير الجبر ونشر المعلومات الملائمة للأطفال بلغتهم أحكاماً غير كافية. وقد خلص تحقيق أجري مؤخراً إلى أن بعض الضحايا والناجين لم يرفعوا دعاوى مدنية ضد المؤسسات التي تعرضوا فيها للاعتداء لأنهم لم يكونوا على علم بأن بإمكانهم القيام بذلك⁽⁴⁸⁾.

53- ولا يستطيع الأطفال الوصول إلى معلومات عن مكان طلب المساعدة والمشورة⁽⁴⁹⁾. وتزداد حدة هذه المشكلة بالنسبة للأطفال ضحايا الاستغلال على الإنترنت، الذين يواجهون مشاكل تتعدى إمكانية الوصول إلى المعلومات بسبب طبيعة هذه الجرائم التي تشمل إنتاج وجمع وتوزيع مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت، وكذلك بالنسبة للأطفال ضحايا الاتجار لأنهم قد لا يعرفون هوية الجاني.

54- وفي بعض النظم القانونية، يمكن للشروط المتعلقة بفصل الإجراءات الجنائية عن الإجراءات المدنية أن تجعل من الصعب على الأطفال الضحايا الحصول على الجبر في حالات تعرضهم للاعتداء والعنف والاستغلال. ويمكن للإجراءات المرهقة والطويلة أن تشيهم عن اتخاذ خطوات إجرائية. وفي عدة ولايات قضائية، يتوقف الكثير على قدرة الجاني على الدفع⁽⁵⁰⁾، وقد يكون هذا غير كاف عندما لا تكون أحكام الجبر مدعومة بأموال الدولة. وثمة عامل آخر هو الكم الهائل من القضايا المتركمة نتيجة عدم كفاية الموارد اللازمة لإجراء التحقيقات والمحاكمات في الوقت المناسب⁽⁵¹⁾.

55- وخلصت دراسة إلى أنه في حالات الاستغلال الجنسي، يتعرض الأطفال لضغوط هائلة من أجل التوصل إلى تسوية خارج المحكمة مع من استغلوهم بدلاً من التماس التعويض عن طريق نظم الدولة، وذلك لعدم وجود ما يحفز الأسر على الدخول في العمليات البطيئة والمستهلكة للوقت التي تضعها الدولة والتي لا تضمن منح تعويضات، بينما يكون بإمكان هذه الأسر قبول تسويات هامة من المدعى عليهم مقدماً⁽⁵²⁾. وقد تبدو التسويات خارج المحاكم جذابة كخيار بديل للإجراءات الجنائية بالنسبة للأطفال وللأسر التي يشكل فيها الفقر عامل خطر كبير، ولكن ينبغي أن يُنثى بشدة عن هذه التسويات.

56- وأفيد أيضاً بأن العديد من الحالات المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال الضحايا على الإنترنت قد سُويت عن طريق "عمليات توافقية" غير رسمية يدفع فيها الجناة مبالغ للأطفال الضحايا من أجل تجنب الإجراءات القانونية⁽⁵³⁾. ومرة أخرى، ينبغي لمسؤولي إنفاذ القانون والأخصائيين الاجتماعيين والجهاز القضائي وغيرهم من المسؤولين المعنيين أن يثبوا بشدة عن التسويات خارج المحكمة التي تنطوي على

(48) United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Independent Inquiry into Child Sexual Abuse, *Accountability and Reparations: Investigation Report* (London, Stationery Office, 2019), p. 26

(49) انظر A/HRC/16/56.

(50) مساهمة مقدمة من أذربيجان.

(51) مساهمة مقدمة من ملديف.

(52) انظر Foundation ECPAT International, *Barriers to Compensation for Child Victims of Sexual Exploitation: A Discussion Paper Based on a Comparative Legal Study of Selected Countries* (Bangkok, 2017), p. 35

(53) UNICEF, *Victims Are Not Virtual: Situation Assessment of Online Child Sexual Exploitation in South Asia* (Kathmandu, 2016), p. 34

دفع مبالغ للطفل الضحية تقادياً للملاحقة الجنائية والعقوبات، وذلك ليس فقط من أجل مصلحة الضحية، بل أيضاً من أجل مصلحة الضحايا المحتملين في المستقبل⁽⁵⁴⁾.

57- ويمكن أن يكون التقادم عائقاً آخر أمام الحصول على الجبر، لأن الأطفال الضحايا والناجين قد لا يكونون على دراية بأهمية الإبلاغ في غضون إطار زمني معين لكيلا ترفض المحكمة مطالبهم⁽⁵⁵⁾. ولذلك فإن مسألة التوقيت مهمة في تحديد إمكانية حصول الأطفال على الجبر. وفي سياق النزاع، تحدد معظم برامج الجبر الوطنية، لغرض التسهيل، الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة كمستفيدين شرعيين من الجبر، ومن ثم فإنها لا تعالج الصدمات التي يعاني منها البالغون ضحايا الانتهاكات التي تعرضوا لها عندما كانوا أطفالاً⁽⁵⁶⁾.

58- وينبغي أن يُمنح الضحايا والناجون الفرصة للإبلاغ والمطالبة بالجبر عندما يشعرون بأنهم مستعدون جسدياً ونفسياً للقيام بذلك وألا يحرّموا من تلك الفرصة بسبب التطبيقات الضيقة للقانون والمواعيد النهائية الصارمة.

59- وحتى في حالة وجود نظام للمساعدة القانونية، لا يتأهل بالضرورة جميع الأطفال الضحايا للحصول على مساعدة قانونية مجانية، حيث تطبق عادة معايير للأهلية وبموجبها يجب أن يحصل الضحايا على تصريح إقامة لمدة سنة واحدة لأغراض إعادة التأهيل⁽⁵⁷⁾. وفي العديد من البلدان، وبسبب الانقراض إلى سياسات ولوائح مراعية للطفل، يمكن أن يشكل عبء الإثبات الذي يقع على عاتق الطفل أثناء إجراءات المحاكم عقبة رئيسية، نظراً لمحدودية قدرات الأطفال الضحايا والناجين. وقد يكون الأمر محبطاً أيضاً للضحايا إذا شكك المدعى عليه في مصداقيتهم، أو إذا أُجبروا على تقديم شهاداتهم أمام الجناة⁽⁵⁸⁾.

60- وليس من قبيل المبالغة القول إن العقوبات الإجرائية التي يواجهها عادة الأطفال الضحايا والناجون ضمن الإطار القضائي يمكن أن تؤدي أيضاً إلى إعادة الإيذاء وأن تعرّض الأطفال لاحتمال الانتقام والوصم والأذى النفسي والنزب المجتمعي والأسري⁽⁵⁹⁾. وحسب طبيعة هذه الحالات، ولا سيما في سياق الانتهاكات الجماعية، يمكن لبرامج الجبر الإداري أن تخفف من بعض الصعوبات والتكاليف المرتبطة بالتقاضّي، والحاجة إلى جمع الأدلة التي قد لا تكون متاحة في بعض الأحيان، والألم المرتبط بمواجهة الشهود واستجوابهم، وانعدام الثقة في النظام القضائي⁽⁶⁰⁾.

61- ويمثل الافتقار إلى الشفافية ونقص البيانات الآتية من المنصات الرقمية تحدياً مستمراً بالنسبة للحكومات التي تحاول حماية مواطنيها من الضرر على الإنترنت. وحتى الآن، لا يتعاون هذا القطاع بشكل كامل مع مختلف أصحاب المصلحة، وهو من يختار المعلومات التي يمكن تقاسمها بشأن أنواع

UNICEF, *Legislating for the Digital Age: Global Guide on Improving Legislative Frameworks to Protect Children from Online Sexual Exploitation and Abuse* (New York, 2022), p. 150 (54)

United Kingdom, Independent Inquiry into Child Sexual Abuse, *Accountability and Reparations: Investigation Report*, p. 26 (55)

.Capone, *Reparations for Child Victims*, p. 239 (56)

مساهمة مقدمة من إسرائيل. (57)

United Kingdom, Independent Inquiry into Child Sexual Abuse, *Accountability and Reparations: Investigation Report*, p. 32 (58)

انظر A/HRC/14/22. (59)

المرجع نفسه. (60)

الضرر التي تحدث باستخدام خدماته ومنصاته وسلاسل التوريد وبشأن الخطوات التي يتخذها لمعالجة هذه الأنواع من الضرر، وكيفية تقديم هذه المعلومات.

3- التعاون عبر الحدود

62- قد تكون إمكانية وصول الضحايا إلى العدالة محدودة عندما يكون الضحايا قد عانوا من جريمة في بلد آخر، أو عندما لا يكونون مقيمين قانونيين في البلد الذي يسعون فيه إلى الحصول على تعويض⁽⁶¹⁾. والعديد من الأطفال الذين يقعون ضحايا عبر الحدود يجدون أنفسهم دون أي وثائق هوية أو أي دليل على الإقامة في ذلك البلد، ومن ثم يمكن تركهم دون سبل انتصاف عندما يفلت الجناة الأجانب من الملاحقة القضائية⁽⁶²⁾.

63- وتبقى التشريعات وآليات التنفيذ التي تحدد بوضوح مسؤوليات الجهات الفاعلة أو الجهات المسؤولة قاصرة عن تفعيل أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، من قبيل الأحكام الواردة في المادة 4 التي تقتضي من الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية، وفي المادة 10 التي تقتضي من الدول الأعضاء تعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على التعافي البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم. وتبين الدراسات أن الضحايا لم يتلقوا تعويضاً من محكمة في بلد الجاني إلا في عدد محدود من القضايا⁽⁶³⁾.

64- وقد تشترط برامج التعويض التي تديرها الدولة أن تكون الأضرار الجنائية التي يُلمس التعويض عنها قد حدثت داخل حدود الدولة⁽⁶⁴⁾. ويمكن أن يشكل هذا تحدياً خاصاً للأطفال الذين نُقلوا إلى مواقع مختلفة، كما يحدث غالباً في حالات الاتجار⁽⁶⁵⁾.

4- الصناديق

65- توصي صكوك دولية ملزمة بإنشاء صناديق لتعويض الضحايا. وفي نظم قانونية مختلفة، يمكن أن تختلف آليات الجبر من حيث الطرائق، فقد يكون الجبر إما من خلال برنامج تديره الدولة، أو من خلال محكمة، أو من خلال مرتكب الجريمة.

66- وفي العديد من البلدان، لا تكون الصناديق عموماً موجهة إلى ضحايا الاستغلال الجنسي على وجه التحديد، وقد يكون من الصعب استيفاء شروط الأهلية بالنسبة للأطفال الضحايا. وأشارت إحدى الدراسات إلى أن المبالغ التي من المحتمل إتاحتها للضحايا من خلال الصناديق التي تديرها الدولة تكون قليلة جداً لدرجة أنها من الأسباب التي تدفع الأطفال الضحايا وأسرهم إلى الموافقة على تسويات مع الجناة⁽⁶⁶⁾. ونظراً لعدم وجود تدابير للرصد والتقييم من أجل ضمان الاستخدام المناسب للأموال المصروفة كجبر للضرر، من الصعب تقييم ما إذا كانت تلك الأموال تُستخدم لتحقيق المصالح الفضلى للأطفال الضحايا والناجين. وهذا الجانب مهم لأن الأوصياء أو الأسرة أو حتى المجتمع المحلي بأسره قد يكونوا، في بعض الحالات، جزءاً من سلسلة الجناة، وفي هذه الحالة لن يكون من المناسب أن يعهد إليهم

(61) UNICEF, *Victims Are Not Virtual*, p. 36.

(62) المرجع نفسه، الصفحة 37.

(63) المرجع نفسه، الصفحة 39.

(64) المرجع نفسه، الصفحة 36.

(65) مساهمة مقدمة من المؤسسة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية.

(66) المرجع نفسه.

بتعويض الطفل الضحية. وفي سياق النزاع، قد تنشأ الانقسامات والتذمر في مجتمع ما في صفوف المراهقين والأسر إذا لم يتحقق التوازن الصحيح ولم تؤخذ الحساسيات بعين الاعتبار عند تخصيص الأموال للأطفال ضحايا أعمال الاعتداء والعنف والاستغلال والناجين منها مقابل الجنود الأطفال الذين يصبحون بعد ذلك جزءاً من برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج⁽⁶⁷⁾. ولذلك، من المهم إجراء تقييم كافٍ لاحتياجات كل مجموعة من الأطفال الضحايا والناجين من أجل ضمان حصولهم جميعاً على الجبر دون تمييز.

67- وعلاوة على ذلك، تتراد الحاجة إلى التصدي للعنف ضد الأطفال. وتعاني الخدمات والتدابير الرامية إلى وقاية الأطفال الضحايا والناجين وحمايتهم وإعادة تأهيلهم من نقص مزمن في التمويل. ويقدر أن أقل من 1 في المائة من المساعدة الإنمائية الرسمية تستثمر في إنهاء العنف ضد الأطفال⁽⁶⁸⁾. وبالمثل، يذهب أقل من 1 في المائة من مجموع المعونة إلى منظمات النساء والفتيات لدعم الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين⁽⁶⁹⁾. ومنع العنف ضد النساء والفتيات⁽⁷⁰⁾.

5- الوصم

68- قد يختار العديد من الأطفال الضحايا والناجين تجنب اللجوء إلى الإجراءات القانونية للحصول على تعويض لأنهم يخشون خطر التعرض لمزيد من الوصم. فحاجتهم العميقة في ذلك الوقت هي السعي إلى الإثبات والاعتراف والدعم في السياقات الاجتماعية والثقافية التي يعيشون فيها. ومن ثم فإن المعرفة المحدودة بهذه الخصوصيات، ونهج مراعاة الصدمات غير المناسب في عمليات آليات الجبر، يمكن أن يثبطا عزيمة الأطفال الأمل في التعويض⁽⁷¹⁾.

69- وقد يعاني الأطفال الضحايا والشهود من مشقة إضافية إذا اعتُبروا خطأً أو عمداً مجرمين. وتزداد حدة هذه الفجوة عندما يتعلق الأمر بضحايا العنف الجنسي⁽⁷²⁾. ونتيجة لذلك، يمكن في كثير من الأحيان تهميش هؤلاء الضحايا في المناقشات والاستحقاقات المتعلقة بالجبر، وفي أغلب الأحيان لا يُؤخذ نهج مراعاة للفوارق بين الجنسين بعين الاعتبار في هذه المناقشات.

70- وعندما يرتبط العديد من الأطفال الضحايا والناجين بمصدر واحد أو جزء من سلسلة من الأفعال المرتكبة، لا سيما في سياق النزاع، يمكن للمسائل المنهجية في العمليات القضائية أن تضاعف البؤس الذي يعاني منه بعض الضحايا والناجون الذين يستخدمون مسار الدعاوى الجنائية أو المدنية. ويواجه الأطفال الضحايا والناجون صعوبات في رفع قضاياهم ومطالبتهم بالجبر، بسبب عدم المساواة في فرص

(67) Capone, *Reparations for Child Victims*, p. 240

(68) World Vision International, "Counting pennies 3: assessment of official development assistance to end violence against children", أيلول/سبتمبر 2021.

(69) انظر S/2020/946.

(70) Equality Institute, "Global scoping of advocacy and funding for the prevention of violence against women and girls", نيسان/أبريل 2019.

(71) انظر Jo-Anne Wemmers, "Compensating crime victims", Office of the Federal Ombudsman for Victims of Crime of Canada، آذار/مارس 2021.

(72) Sunneva Gilmore, Julie Guillerot and Clara Sandoval, "Beyond silence and stigma: crafting a gender-sensitive approach for victims of sexual violence in domestic reparation programmes", *Reparations, Responsibility and Victimhood in Transitional Societies*, Queen's University Belfast, March 2020, p. 4

الوصول إلى الإجراءات القضائية وعدم المساواة في القدرة على الاستعادة منها⁽⁷³⁾. ويمكن أن يتعرض الأطفال الضحايا والناجون لـ "معاقبة" تعسفية حسب قدرتهم على إيجاد الدعم الكافي، والأدلة، والجهات الفاعلة المسؤولة، وإمكانية الوصول إلى محفل قانوني ذي صلة لرفع قضية.

71- وثمة خلل آخر يتمثل في فشل الدول وأصحاب المصلحة المعنيين في معالجة القضايا المثيرة للجدل والحساسية المتعلقة بالأطفال المولودين نتيجة العنف الجنسي، والرجال والفتيان المعرضين للعنف الجنسي، والناجين منه المنتمين إلى فئات ضعيفة⁽⁷⁴⁾.

6- القدرات

72- قد يفتقر موظفون إنفاذ القانون والمهنيون العاملون مع الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي إلى القدرة على التعامل مع تأثير الجرائم على الأطفال الضحايا والناجين، وعلى الرغم من ذلك فإنهم يضطرون بدور محوري في تمكين هؤلاء الأطفال ودعمهم للحصول على الجبر.

73- ولا يزال عدم كفاية المعرفة بحقوق الضحايا وعدم إعمال هذه الحقوق بموجب القانون الوطني والدولي، بما في ذلك الحق في سبل الانتصاف والتعويض من منظور جنساني، من التحديات الهامة التي يتعين التغلب عليها. وقد أظهرت دراسات أن الضحايا الذين يلتزمون الجبر في حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً يواجهون انتكاسات كبيرة للحصول على الجبر وتنفيذه⁽⁷⁵⁾.

74- وقد لا تكون لدى الأطفال المعلومات المطلوبة لتحديد ما إذا كانوا مؤهلين للحصول على الجبر أو ما إذا كان بإمكانهم الوصول إلى مستشار قانوني وإلى المحاكم للاستماع إلى آرائهم وتأكيد مطالباتهم⁽⁷⁶⁾. وفي الحالات التي تكون لديهم تلك المعلومات، قد يتردد بعض الأطفال في تقديم مطالبات بسبب امتعاض مجتمعاتهم المحلية واعتبارها أن الجبر "يكافئ" الأطفال على الوقت الذي قضوه مع الجناة، ولا سيما في حالة الجنود الأطفال السابقين⁽⁷⁷⁾.

75- ولا يزال العديد من البلدان يفتقر إلى الوعي بأهمية إنشاء صناديق التعويضات تابعة للدولة، وطرائق تشغيل الصناديق، من أجل تغطية حالات الاعتداء وممارسة العنف على الأطفال واستغلالهم، لأن قدرة الجناة على دعم الجبر المقدم للأطفال الضحايا والناجين قد تكون محدودة وقد تختلف من حالة إلى أخرى.

76- ولذلك، هناك حاجة ملحة إلى تكثيف الجهود لدعم سبل الانتصاف والجبر الملائمة للأطفال الضحايا والناجين، بغية ضمان وصولهم إلى العدالة ومساعدتهم على التعافي الشامل. وينبغي أن تشمل هذه الجهود ضمان التنفيذ الفعال لنظم الانتصاف والتعويض القائمة، بسبل منها توعية الضحايا

(73) Pablo de Greiff, "Justice and reparations", in *The Handbook of Reparations*, Pablo de Greiff, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2006), p. 458.

(74) مساهمة مقدمة من مؤسسة جيان لحقوق الإنسان.

(75) انظر United Kingdom, Independent Inquiry into Child Sexual Abuse, *Accountability and Reparations: Investigation Report*, and UNICEF, *Victims Are Not Virtual*.

(76) مساهمة مقدمة من اليونيسيف.

(77) انظر Cécile Aptel and Virginie Ladisch, *Through a New Lens: A Child-Sensitive Approach to Transitional Justice* (New York and Brussels, International Center for Transitional Justice, 2011); and Luke Moffett, "Reparations for 'guilty victims': navigating complex identities of victim-perpetrators in reparation mechanisms", *International Journal of Transitional Justice*, vol. 10, No. 1 (آذار/مارس 2016).

وأُسْرهم بوجود الخدمات وبكيفية الحصول عليها؛ والاستثمار في توعية الأطفال بالحقوق القانونية؛ وتسهيل زيادة المعونة القضائية المجانية للأطفال وإعداد كوادر وطنية من المحامين المتخصصين والمساعدين القانونيين⁽⁷⁸⁾.

77- وفيما يتعلق بالأطفال الضحايا والناجين في سياق النزاع، قد يكون توفير الدعم وأنشطة بناء القدرات بشكل مسبق للأفراد المتأثرين والمجتمعات المحلية المتأثرة أمراً ضرورياً من أجل مشاركتهم في عمليات العدالة الجنائية الدولية. وتُعنى العدالة الجنائية الدولية بضحايا الجرائم الفظيعة الجماعية، الذين تكون احتياجاتهم عميقة وقدراتهم محدودة بسبب تجارب العنف الجسيم والمنهجي. وتشمل هذه الاحتياجات بناء القدرات الفردية والمجتمعية للمشاركة في العمليات الجنائية فضلاً عن الانتصاف والتدابير التصحيحية في أعقاب الإجراءات الجنائية⁽⁷⁹⁾.

78- ومع نضوب الموارد، تواجه وكالات ومنظمات معضلة وقف برامج إعادة الإدماج إذا لم يُوفّر لها تمويل جديد⁽⁸⁰⁾. ويهدد الافتقار إلى التمويل المستمر، المقدم من الجهات المانحة والدول والمجتمع الدولي في شكل المساعدة التقنية وبناء القدرات، بوقف تشغيل آليات الجبر وإيقاف البرامج. وعلاوة على ذلك، ولكي يكون استخدام الأموال أكثر فعالية، يلزم تمويل وحدات الحكومات المحلية تمويلاً مباشراً، وليس من خلال الحكومة المركزية، لأن من المرجح أن يكون ممثلو كل مدينة أدرى باحتياجات الأطفال الضحايا والناجين وما يحدث على أرض الواقع داخل المجتمع المحلي⁽⁸¹⁾.

دال- الممارسات الجيدة

1- خطط الجبر المركزة على الناجين

79- لقد سعت دول عديدة سعياً جدياً إلى إدماج الأطر التشريعية المتعلقة بالجبر في ولايتها القضائية المحلية وأحرزت تقدماً هاماً في هذا الصدد. ويُعد قانون الناجيات الإيزيديات، الذي أقره مجلس النواب العراقي في 1 آذار/مارس 2021، بعدد من تدابير الجبر، بما فيها الدعم المالي والطبي والنفسي، وتوفير الأراضي والسكن والتعليم، وحصّة من الوظائف في القطاع العام لطوائف الإيزيديين والتركمان والمسيحيين والشبك التي ارتكبت ضدها أعمال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية على أيدي داعش⁽⁸²⁾.

80- ووضعت ناميبيا سياسات وبرامج ومنتديات وتشريعات وطنية مختلفة لحماية رعاية الطفل من أجل ضمان توفير الدعم والعلاج النفسي والاجتماعيين، وخيارات الرعاية البديلة، وتطوير التعليم والمهارات، وإمكانية الحصول على الخدمات الصحية الجيدة، والخدمات القانونية، وإمكانية الوصول إلى الوثائق الوطنية، وتوفير خدمات الدعم أثناء المحاكمات، والتقييم المستمر للاحتياجات، وخدمات الحماية للأطفال الضحايا والناجين في حالات غير حالات النزاع⁽⁸³⁾.

(78) UNICEF, *Ending Online Child Sexual Exploitation and Abuse: Lessons Learned and Promising Practices in Low- and Middle-income Countries* (New York, 2021), p. 37

(79) Anne Dutton and Fionnuala Ní Aoláin, "Between reparations and repair: assessing the work of the ICC Trust Fund for Victims under its assistance mandate", *Chicago Journal of International Law*, vol. 19, No. 2 (شباط/فبراير 2018).

(80) مساهمة مقدمة من مؤسسة إليركا للإغاثة.

(81) المرجع نفسه.

(82) انظر القانون رقم 8 لعام 2021.

(83) مساهمة مقدمة من ناميبيا.

81- ووَقَّعَ أكثر من 50 بلداً إعلاناً في مؤتمر "مبادرة منع العنف الجنسي في حالات النزاع" لعام 2022، بهدف إنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع من خلال تعزيز الاستجابة العالمية، ومنع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، وتعزيز العدالة والمساءلة، ودعم الناجين⁽⁸⁴⁾. وذهب أكثر من 40 بلداً إلى أبعد من ذلك وقدم التزامات وطنية تحدد الخطوات العملية التي سيتخذها ضد هذه الجرائم⁽⁸⁵⁾. فعلى سبيل المثال، ستساهم سويسرا، من خلال شراكاتها الجديدة مع الصندوق العالمي للناجين، بمبلغ 675 000 فرنك في أعمال الدعوة من أجل توفير سبل الجبر المركزة على الناجين، مع التركيز على الأطفال المولودين نتيجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع⁽⁸⁶⁾.

82- لكن لزيادة تعزيز هذا التقدم من الأساسي أن تعتمد الدول خطة للجبر تكون فعالة ومركزة على الناجين لضمان إحراز تقدم ملموس، من خلال توضيح كيفية إنفاذ التشريعات، وضمان تنفيذها في الوقت المناسب، واحترام توصيات المنظمات غير الحكومية⁽⁸⁷⁾.

2- نموذج التأسيس المشترك: مشاركة الأطفال الضحايا والناجين في عملية تحديد الضرر الذي لحق بهم والجبر المستحق بهدف رد الكرامة

83- في الآونة الأخيرة، هناك اعتراف متزايد بأن حقوق الأطفال الضحايا والناجين ينبغي أن تؤدي دوراً مركزياً في جميع تدابير الاستجابة، بدلاً من اعتبار هؤلاء الأطفال مجرد الطرف المتلقي للأعمال الخيرية. وانطلاقاً من النهج الذي يركز على الضحية، تنطبق معايير حقوق الإنسان، ومن ثم فإن للأطفال الذين عانوا من ظلم يكون الجاني مسؤولاً عنه الحق في الحماية والمساعدة والجبر⁽⁸⁸⁾. ويستند هذا النهج أيضاً إلى مبادئ السرية والسلامة والاحترام وعدم التمييز⁽⁸⁹⁾، من أجل ضمان رد كرامة الضحايا واحترامهم على الأمد الطويل، الأمر الذي يقلل من خطر تعرضهم لمزيد من الضرر ويعزز قدرتهم على التصرف وتقرير المصير.

84- وتتطلب عمليات الجبر التي تركز على الطفل مشاركة الأطفال في تخطيط برامج وإجراءات الجبر وتشكيلها وتصميمها وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛ والتحقيق في الوقائع وتحديد الضرر، بما في ذلك الضرر الذي له تأثير متفاوت على الأطفال الضعفاء؛ وتحديد المسؤولية والأسباب الجذرية الهيكلية الكامنة وراء الانتهاك؛ وتحديد تدابير الإنصاف الرامية إلى إعادة الأطفال الضحايا والناجين إلى حيث كانوا قبل وقوع الانتهاك⁽⁹⁰⁾.

(84) انظر <https://www.gov.uk/government/news/countries-agree-concrete-change-to-end-sexual-violence-in-conflict>.

(85) المرجع نفسه.

(86) انظر <https://www.gov.uk/government/publications/conflict-related-sexual-violence-political-declaration-at-the-2022-preventing-sexual-violence-in-conflict-initiative-conference/international-ministerial-conference-on-preventing-sexual-violence-in-conflict-initiative-2022-national-commitments#switzerland>

(87) انظر <https://c4jr.org/wp-content/uploads/2021/06/C4JR-Rec-to-CoM-ENG.pdf> و https://c4jr.org/wp-content/uploads/2021/09/01092021_C4JR-Media-Statement-ENGLISH.pdf.

(88) United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC) and UNICEF, Training Programme on the Treatment of Child Victims and Child Witnesses of Crime for Prosecutors and Judges (Vienna, UNODC, 2015), p. 10.

(89) UNICEF, "Caring for survivors: a principled approach", module <https://www.unicef.org/eca/media/15831/file/Module%202.pdf>.

(90) <https://www.unicef.org/eca/media/15831/file/Module%202.pdf>.

85- ولا يمكن التقليل من أهمية مشاركة الأطفال في المناقشات والعمليات. ويساعد الاهتمام بالعمير والنوع الاجتماعي والسياقات الثقافية على إرساء استجابات أكثر فعالية واستدامة وأكثر قدرة على إحداث تغييرات. وينبغي احترام قدرة الأطفال على التصرف في إطار الإجراءات، بوصفهم أصحاب حقوق ينبغي مراعاة مصالحهم ورغباتهم عبر الإطار المعياري والأجهزة المؤسسية. وقد يكون هذا في حد ذاته شكلاً هاماً من أشكال الجبر. وبدون مشاركة الأطفال الضحايا والناجين في طائفة واسعة من المسائل، يقل احتمال أن تعكس المبادرات المتخذة تجاربهم وشواغلهم وأولوياتهم واحتياجاتهم.

86- وفي هذا الصدد، أطلقت اليونسيف برنامجاً مدته عشر سنوات في عام 2021 بعنوان "إعادة تصور العدالة للأطفال". ويدعو هذا البرنامج إلى الاستثمار في توعية الأطفال بالحقوق القانونية في نظم العدالة والرعاية الاجتماعية؛ والاعتراف بالوضع القانوني للطفل وحقه في الاستماع إليه في الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛ وتوفير إمكانية الحصول على المساعدة القانونية والتمثيل القانوني والخدمات القانونية بالمجان؛ ودمج العمل الاجتماعي والتخصص في شؤون الطفل في قطاع العدالة؛ ودعم النقاضي الاستراتيجي في سياق العدالة للأطفال⁽⁹¹⁾.

87- وعلاوة على ذلك، قدمت عملية الحقيقة والمصالحة في سيراليون دروساً هامة تربط بين حماية الطفل ومشاركته، من خلال شراكات خلاقة أقيمت بين شبكات الأطفال والخبراء المعنيين بحماية الطفل وحقوق الطفل وأعضاء لجنة الحقيقة والمصالحة. وقد وُصفت هذه العملية بأنها معلم هام بالنسبة لحقوق الطفل، فقد وضعت إجراءات مبتكرة لحماية الأطفال ومشاركتهم في عمليات قول الحقيقة وإعادة الإدماج في أعقاب النزاع الطويل الذي عاشه البلد. وسمحت هذه المشاركة للأطفال بتشكيل العملية وتكييفها مع السياقات والظروف المحلية⁽⁹²⁾.

3- وضع تدابير الإغاثة المؤقتة وتنفيذها

88- قد يحق للأطفال الحصول على سبل انتصاف أو على الجبر وفقاً للقانون والسياسة العامة، ومع ذلك يبقى ضحايا وناجون في انتظار الجبر، ودون إمكانية الحصول على الخدمات الشاملة والعلاج الطبي والرعاية النفسية ودعم سبل العيش، إلى أن ينتهي النزاع. وتشجع المقررة الخاصة على تطوير العمليات الانتقالية وتنفيذ تدابير الإغاثة المؤقتة في مثل هذه الحالات.

89- ونتيجة لذلك، توفر منظمات المجتمع المدني خدمات الدعوة وغيرها من الخدمات لتلبية احتياجات هؤلاء الأشخاص. ومن ثم لا بد للجهات المسؤولة من أن تعالج المطالبات في الوقت المناسب وأن تضع هياكل داخلية لتيسير الحصول على خدمات إعادة التأهيل والأراضي والسكن والعمل والتعليم وضمن المساواة الجنائية من أجل الوفاء بوعودها⁽⁹³⁾.

90- وقد أنشئ الصندوق العالمي للناجين بغية تعزيز إمكانية حصول الناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في جميع أنحاء العالم على الجبر، وسد الفجوة التي حددها منذ فترة طويلة الناجون والمجتمع المدني⁽⁹⁴⁾. ويوفر الصندوق تدابير جبر مؤقتة عاجلة في الحالات التي تكون فيها الدول أو الأطراف الأخرى غير قادرة على تقديم الدعم أو غير راغبة في ذلك، لضمان إحداث أثر تغيير

(91) مساهمة مقدمة من اليونسيف.

(92) Sharanjeet Parmar and others, eds., *Children and Transitional Justice: Truth-Telling, Accountability and Reconciliation* (Florence, UNICEF Office of Research – Innocenti; Cambridge, Massachusetts, Harvard University Press, 2010), p. 189

(93) مساهمة مقدمة من مؤسسة جيان لحقوق الإنسان.

(94) مساهمة مقدمة من الصندوق العالمي للناجين.

ومستدام على حياة الضحايا والناجين، بمن فيهم الأطفال. وتوضع مشاريع من خلال إشراك الناجين من العنف الجنسي والعنف الجنساني المرتبط بالنزاع في تصميم المشاريع في كل مرحلة من المراحل من خلال نموذج للتأسيس المشترك يركز على الناجين، من أجل ضمان مراعاة السياق ومشاركة أصحاب المصلحة المتعددين. ويمثل هذا انتقالاً من مجرد عملية تشاورية إلى تأسيس مشترك مع الناجين والمجتمع المدني لضمان جدوى وفعالية الجبر.

4- تعزيز التعاون بين الوكالات المتعددة

91- ينبغي أن يكون جميع أصحاب المصلحة - الأطفال، وممثلو المجتمع المدني، والمستجيبون الأوائل، ومقدمو الخدمات الطبية والنفسية الاجتماعية، والجهات الفاعلة الإنسانية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمعات المحلية، والجهات المانحة، والدول، والمجتمع الدولي - في وضع يمكنهم من تعزيز الإنصاف والجبر فيما يخص الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال⁽⁹⁵⁾. ومن أجل زيادة فعالية الآليات، يمثل التعاون بين الوكالات أو المهنيين أو الخدمات أمراً أساسياً لدعم تحديد أنواع المساعدة التي يحتاج إليها الأطفال الضحايا والناجون⁽⁹⁶⁾. فعلى سبيل المثال، وضعت تركيا توجيهات لفائدة الممارسين وموظفي إنفاذ القانون والمهنيين في مجالي الصحة والقضاء الذين يتعاملون مع الضحايا، من أجل إدراج معايير ومبادئ أساسية⁽⁹⁷⁾.

92- ويوصي إطار الاستجابة الوطنية النموذجي للتحالف العالمي "WeProtect" بأن تنظر الدول في دمج الأخصائيين الاجتماعيين في وحدات إنفاذ القانون التي تتولى التحقيقات في حالات استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً من أجل ضمان إعطاء الأولوية لحقوق الطفل واحتياجات الحماية طوال هذه العملية⁽⁹⁸⁾. وأبرز عدد من الدول ضرورة قيام الحكومات بوضع طرائق تشغيل موحدة مشتركة لإدارة شؤون الأطفال ضحايا البيع والاستغلال الجنسي والناجين منهما، مع تحديد الأدوار والمسؤوليات المختلفة لشتى الوكالات والكيفية التي يتوقع أن تعمل بها معاً⁽⁹⁹⁾.

5- نموذج ملائم للأطفال ومتعدد التخصصات ومشارك بين الوكالات

93- من الممارسات الجيدة الأخرى الجديدة بالذكر الخطوات الأخيرة التي اتخذتها أرمينيا⁽¹⁰⁰⁾ وفنلندا⁽¹⁰¹⁾ وأيرلندا⁽¹⁰²⁾ وملايو⁽¹⁰³⁾ وسلوفينيا⁽¹⁰⁴⁾ وإسبانيا⁽¹⁰⁵⁾ للدعوة إلى إنشاء مركز جامع للخدمات أو دار للأطفال أو تجريب أو تنفيذ مشروع من هذا القبيل في سياقاتها المحلية.

(95) مساهمة مقدمة من معهد كاردوزو القانوني المعني بالهولوكوست وحقوق الإنسان.

(96) مساهمة مقدمة من بيلاروس.

(97) مساهمة مقدمة من تركيا.

(98) WeProtect Global Alliance, "Preventing and tackling child sexual exploitation and abuse (CSEA): A Model National Response", تشرين الثاني/نوفمبر 2016، p. 18.

(99) مساهمة مقدمة من أرمينيا وأيرلندا وبيلاروس؛ و UNICEF, *Legislating for the Digital Age*, p. 147.

(100) مساهمة مقدمة من أرمينيا.

(101) انظر <https://www.coe.int/en/web/children/finland-barnahus>.

(102) مساهمة مقدمة من أيرلندا.

(103) مساهمة مقدمة من ملاوي.

(104) مساهمة مقدمة من سلوفينيا.

(105) انظر <https://www.coe.int/en/web/children/barnahus-spain>.

94- وأعد مجلس أوروبا نشرة بعنوان "الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين: استجابة ملائمة للأطفال ومتعددة التخصصات ومشاركة بين الوكالات مستوحاة من نموذج بارناهاوس"، من أجل شرح نموذج بارناهاوس، والمعايير المشتركة الرئيسية لبارناهاوس، والعوامل التمكينية اللازمة لإنشاء وتشغيل بارناهاوس أو خدمات مماثلة متعددة التخصصات ومشاركة بين الوكالات⁽¹⁰⁶⁾.

95- وخلص القول إن نموذج بارناهاوس هو نموذج ملائم للأطفال ومتعدد التخصصات ومشارك بين الوكالات يجمع بين رفاه الطفل والخدمات الجنائية والطبية والعلاجية والقانونية تحت سقف واحد لتنسيق استجابة تركز على الطفل، ووضع إطار حوكمة مناسب لخدمة مشتركة بين الوكالات من أجل المساعدة في الحد من تعرض ضحايا الاعتداء الجنسي على الأطفال والناجين منه لتكرار الصدمة، وذلك من خلال منع تكرار تجاربهم.

6- تدابير الجبر المناسبة للعمر والمراعية للنوع الاجتماعي والسياق المحلي

96- حتى الآن، وضعت بعض الدول ضمانات خاصة واتخذت إجراءات إيجابية لضمان إجراءات آمنة ومراعية للحساسيات، مثل إنشاء محاكم ملائمة للأطفال تعالج قضايا العنف الجنساني⁽¹⁰⁷⁾ وغرف خاصة لمقابلة الأطفال⁽¹⁰⁸⁾، بها أدوات مناسبة⁽¹⁰⁹⁾ وموظفون مدربون، مع اتباع نهج متعدد التخصصات⁽¹¹⁰⁾ وسلمت بلدان أخرى بأهمية إنشاء مؤسسة للرعاية الداخلية للفتيان ضحايا الاتجار بالأشخاص⁽¹¹¹⁾.

97- وقد أظهرت برامج التدخل ذات التركيز الشامل نتائج أكثر إيجابية من حيث إعادة إدماج الأطفال، ومنها مثلاً تلك التي تشمل تقديم المشورة والتدريب اللذين يركزان على الأسرة والنوع الاجتماعي، والمساعدة في مجالات الصحة والتعليم والتوجيه إلى الموارد وسبل كسب الرزق⁽¹¹²⁾. وينبغي تشجيع مشاركة الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعانون من نقاط ضعف محددة، في التخطيط للجبر أثناء عمليات إدارة الحالات التي يتولاها الأخصائيون الاجتماعيون. وعلى أساس تحديد احتياجات الطفل، يمكن لبرامج الجبر أن تتبع نهجاً متكاملًا وتفاعلياً، مع التركيز على بناء العلاقات بين الطفل الضعيف والأسرة والمجتمع خلال عملية التغيير.

7- التسليم الفوري للتعويض

98- يحدد القانون عادة الحق في الحصول على تعويض عن الضرر المعنوي والجسدي والعقلي والعاطفي والجنسي والمادي الذي حدث نتيجة انتهاك. ويكفل قانون الإجراءات الجنائية في ليتوانيا منح الضحايا، بمن فيهم الأطفال، بغض النظر عن الجريمة المرتكبة ضدهم، تعويضات عن الأضرار المادية وغير المادية. وتتص المادة 118 من هذا القانون على أنه إذا لم تكن لدى المتهم أو الأشخاص المسؤولين

(106) انظر <https://rm.coe.int/barnahus-leaflet-en/16809e55f4>.

(107) مساهمة مقدمة من اليونيسيف.

(108) مساهمة مقدمة من أرمينيا.

(109) مساهمة مقدمة من تركيا.

(110) مساهمة مقدمة من ليتوانيا.

(111) مساهمة مقدمة من موريشيوس.

(112) انظر Gundelina Velazco, *Toward a Gender-responsive, Participatory Community-based Child Protection System: Lessons from Victim-survivors and Service Providers of a Safe Home and a Community in the Philippines* (Lincoln, University of Nebraska – Lincoln, 2021).

مادياً عن أفعال المتهم الأموال اللازمة لدفع تعويض عن الضرر، يجوز في الحالات والإجراءات المنصوص عليها في القانون دفع التعويض عن الضرر من أموال تخصصها الدولة لذلك⁽¹¹³⁾.

99- وفي إسرائيل، تعوض الدولة الضحية على الفور، بغض النظر عما إذا دفع الجاني أي أموال أم لا⁽¹¹⁴⁾. ولزيادة تعزيز هذه التدابير، تُشجّع الدول على ضمان منح شكل ما من أشكال الجبر لضحايا جميع أشكال الانتهاكات التي تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، من أجل التكيف مع الأزمنة المتغيرة وعدم ترك أي طفل خلف الركب. وتشجّع الدول أيضاً على إلغاء معايير الأهلية الصارمة للحصول على التعويض في سياق القضايا عبر الوطنية، وذلك من أجل توفير إطار لقضايا الضحايا الذين يعيشون في الخارج.

8- المحاكم المتنقلة والآليات التي تركز على الأطفال في المناطق المعرضة للخطر

100- في بعض المناطق، تخضع الحياة المجتمعية إلى حد كبير لنظم العدالة غير الرسمية التي تطبق القانون العرفي، وهو قانون لا يكون دائماً ملائماً للطفل أو مركزاً على مصالح الطفل الفضلى⁽¹¹⁵⁾. وفي العديد من البلدان، قد يكون من الصعب الوصول إلى المجتمعات الريفية وضمان إمكانية الاستفادة من التدابير القائمة. وللمساعدة في التغلب على هذه المشكلة، أنشأت ملاوي محاكم في المناطق النائية للفصل في النزاعات القانونية بين الأطراف وإقامة العدل في القضايا المدنية أو الجنائية⁽¹¹⁶⁾.

101- وأنشأت موريشيوس لجاناً مجتمعية لرصد الأطفال في المناطق المعرضة للخطر لتكون بمثابة آلية مراقبة من أجل تحديد الأطفال المعرضين للعنف والأكثر عرضة للخطر وإبلاغ وزارة المساواة بين الجنسين ورعاية الأسرة بأي حالة يشتبه في أنها تتعلق بالأطفال لكي تتخذ الإجراءات المناسبة⁽¹¹⁷⁾.

9- دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في دعم الجبر من خلال الكشف المحدد الهدف والإبلاغ الإلزامي

102- أنشأت رومانيا فريقاً مشتركاً بين القطاعات لمنع ومكافحة العنف ضد الأطفال في كل منطقة وكل مقاطعة في بوخارست، بقرار من فرادى المجالس. ويتمثل دوره الرئيسي في تنفيذ الأنشطة الوقائية وتقديم المساعدة التقنية للمهنيين الذين يعملون مباشرة مع الضحايا لمعالجة مواطن الضعف في البيئات المؤسسية والأسرية والإلكترونية⁽¹¹⁸⁾.

103- وفي أستراليا، لدى المفوض المعني بالسلامة الإلكترونية، وهو أول جهة منظمة حكومية في العالم ملتزمة بحماية المستخدمين على الإنترنت، سلطة توجيه مذكرات الشفافية إلى شركات التكنولوجيا ومقدمي الخدمات على الإنترنت لكي تقدم معلومات مفصلة في غضون 28 يوماً عن الخطوات التي تتخذها للاستجابة لتوقعات السلامة الأساسية على الإنترنت⁽¹¹⁹⁾. وقد يؤدي عدم الإبلاغ إلى غرامات باهظة. وأصدر المفوض المعني بالسلامة الإلكترونية إرشادات بشأن التشريعات اللازمة لمساعدة قطاع التكنولوجيا على امتثال هذه المذكرات. وخلص تقرير حديث العهد عن الشفافية بعنوان "توقعات السلامة الأساسية على الإنترنت: ملخص استجابات القطاع لمذكرات الشفافية الإلزامية الأولى" إلى أن بعض

(113) مساهمة مقدمة من ليتوانيا.

(114) مساهمة مقدمة من إسرائيل.

(115) مساهمة مقدمة من منتدى السياسات من أجل الطفل الأفريقي.

(116) مساهمة مقدمة من ملاوي.

(117) مساهمة مقدمة من موريشيوس.

(118) مساهمة مقدمة من رومانيا.

(119) المادة 56(2) من قانون السلامة على الإنترنت لعام 2021.

أكبر شركات التكنولوجيا في العالم لم تقم بما يكفي لمعالجة الاستغلال الجنسي للأطفال على منصاتها ولم تفحص بشكل استباقي مواد الاعتداء على الأطفال الموجودة في خدماتها الخاصة بالتخزين والحوسبة السحابية⁽¹²⁰⁾.

104- ويوجه نظام تحذيرات العملات الافتراضية الذي وضعته مؤسسة مراقبة الإنترنت إشعاراً في الوقت الفعلي إلى شركات العملات المشفرة عندما تُستخدم عملة لشراء صور الاعتداء الجنسي على الأطفال. وأجرت المؤسسة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، بالتعاون مع اليونسيف والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، بحثاً في مجال استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً على الإنترنت في 13 بلداً، وأجرت محادثات مع الأطفال بشأن تجاربهم ركزت فيها على الناجين، مما وفر خرائط طريق مصممة لفائدة البلدان لتعزيز نظمها الخاصة بالوقاية والاستجابة⁽¹²¹⁾.

105- وتشمل المبادرات الأخرى الجديرة بالذكر تشكيل تحالف التكنولوجيا، وهو تحالف لشركات التكنولوجيا العالمية التي تعمل معاً من أجل منع أفعال استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً على الإنترنت والكشف والإبلاغ عنها وإنهائها⁽¹²²⁾. وأنشئ فريق الهندسة وعلوم البيانات في شركة Thorn، وهي شركة من شركات التكنولوجيا، الذي يركز أيضاً تركيزاً حاصرياً على تطوير تكنولوجيات جديدة لمكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال على الإنترنت من أجل الإسراع في عمليات تحديد الضحايا وتجهيز المنصات وتمكين الجمهور⁽¹²³⁾.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

106- في حين أحرز بعض التقدم في تقديم الجبر للأطفال الضحايا والناجين في عدد قليل من الدول عن طريق اعتماد تشريعات وإعلانات والتزامات سياسية، لا بد من أن تصبح هذه الجهود عالمية وفقاً للمصكوك القانونية والقواعد المعيارية الدولية. وسيكون وضع وتعزيز تشريعات محددة في السياق الوطني بشأن توفير الجبر للأطفال الضحايا والناجين الخطوة الأولى الحاسمة. ولا بد من إجراء تقييم واف لما يُقدّم من سبل الجبر عملاً بقرارات المحاكم ولما يجري تنفيذه من برامج بالتعاون مع الشركاء الإنمائيين، مع تحليل أثرها، من أجل توجيه الخطط والسياسات والمشاريع المقبلة. وحتى الآن، لم يُقدّم أي مسعى من مساعي الجبر برنامجاً كاملاً وشاملاً ينظر في جميع فئات استغلال الأطفال والعنف والاعتداء عليهم، مما يعرض الأطفال لخطر التعرض للإيذاء الثانوي. وعندما تُبذل محاولات للجبر، فإنها نادراً ما تكون فعالة في الوصول إلى أكثر فئات الأطفال تهميشاً، الذين غالباً ما يكونون خارج الآلية الرسمية للدولة أو على هامشها من حيث الاعتراف بهويتهم، وبذلك يبقون عرضة لخطر استبعادهم من الحماية القانونية.

(120) انظر -<https://www.esafety.gov.au/sites/default/files/2022-12/BOSE%20transparency%20report%20Dec%202022.pdf>

(121) انظر -<https://ecpat.org/disrupting-harm/>

(122) انظر -<https://www.technologycoalition.org/>

(123) انظر -<https://www.thorn.org/spotlight/>. وانظر أيضاً

https://safer.io/?__hstc=208625165.e81f5e2e63b5b6f0608564438838b08d.1672054738232.1672054738232.1672054738232.1&__hssc=208625165.9.1672054738232&__hsfp=3962034166
<https://nofiltr.org/>

107- ومن شأن إنكفاء الوعي بحقوق الأطفال في الجبر وإزالة العقبات التي تعترض الإجراءات الجنائية والمدنية أن يكونا خطوتين رئيسيتين في المضي قدماً في الإصلاحات. وتمثل المشاركة مع المجتمع المدني مجالاً ناشئاً وواعداً باعتبارها وسيلة للتشارك في تقديم الجبر، من خلال تدابير مثل التمويل المشترك، وآليات التنفيذ، وبدء العمل بمشاركة الأطفال الضحايا والناجين. ويمكن للأطفال الضحايا والناجين أن يستفيدوا كثيراً من وضع تدابير جبر مؤقتة عاجلة وتنفيذها على وجه السرعة.

108- ويمكن للشركاء الإنمائيين والقطاع الخاص أن يدعموا بشكل أساسي إجراءات الجبر من خلال الاضطلاع بأدوار بناء القدرات وتعبئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للكشف عن الأطفال الضحايا على الإنترنت والناجين وإنقاذهم. وسيكون من المهم في هذه المرحلة تعزيز التعاون بين الوكالات المتعددة، ووضع وتنفيذ تدابير جبر مناسبة للعمر ومراعية للاعتبارات الجنسانية والثقافية. ويتعين أيضاً وضع تدابير خاصة لدعم الأطفال الأكثر ضعفاً في اللجوء إلى العدالة مع التركيز على الأطفال في المناطق الريفية والمهمشة.

109- وإن ضمان العدالة للأطفال الضحايا والناجين هو من مسؤوليات وواجب الدول والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية وجميع الأفراد على الصعيدين الوطني والدولي. وتحقيقاً لهذه الغاية، توصي المقررة الخاصة الدول وأصحاب المصلحة الآخرين بما يلي:

(أ) سن تشريعات شاملة بشأن الجبر للأطفال ضحايا البيع والاستغلال الجنسي والناجين منهما، مع اتخاذ تدابير للمساءلة، بما في ذلك الالتزام السياسي على أعلى المستويات عند الاقتضاء، من أجل ضمان أن تكون الجرائم التي تغطيها اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المناعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، مشمولة في التشريعات الوطنية؛ وتجنب أي تأخير مستمر في إنشاء آليات الجبر والإنصاف اللازمة؛

(ب) إعداد إرشادات من خلال وضع تشريعات بشأن التزامات الإبلاغ، وطبيعة الضرر الذي يلحق بالأطفال الضحايا، ومسؤولية الجهات الفاعلة التي يُعزى إليها الضرر، وكيف يمكن معالجة كل عنصر من عناصر الضرر المتكبد عن طريق الجبر؛ وتحديد وتخطيط عملية تحديد تبعات ومسؤوليات الجهات الفاعلة من غير الدول في التشريعات؛

(ج) تطوير عمليات التأسيس المشترك التي تركز على الناجين لضمان الاستماع إلى آراء الأطفال الضحايا والناجين وزيادة مشاركتهم في وضع برامج وإجراءات الجبر، بما في ذلك في تصميمها وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

(د) الإقرار والاعتراف بالأطفال الضحايا والناجين وحماية السرية والخصوصية والمعلومات الشخصية للأطفال الذين يشاركون أو الذين شاركوا في إجراءات إدارية أو قضائية؛ وإزالة العقبات من قبيل التقادم، والثني عن التسويات خارج المحاكم، وتقديم الدعم القانوني للضحايا في سياق الإجراءات القضائية؛

(هـ) توفير وتمويل سبل الجبر المؤقت العاجل، ومنها الرعاية الطبية المجانية والدعم النفسي والتعليمي والمالي والقانوني والسكني، بما في ذلك أشكال أخرى من المساعدة والجبر حسب الاقتضاء، لجميع الأطفال الضحايا والناجين، دون تمييز على أساس العرق أو النوع الاجتماعي أو الأصل الإثني أو الجنسية أو الانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو وضع أسرهم؛

(و) إجراء بحوث بشأن الاحتياجات المحددة لمختلف الفئات في المناطق الهشة لأغراض الجبر الفعال، واتخاذ إجراءات إيجابية لدعمها تبعاً لذلك، بما يشمل إجراءات تتخذها الجهات الفاعلة الإنسانية في عملية الإنقاذ، وإمكانية الوصول إلى العدالة مع اتخاذ تدابير خاصة مثل المحاكم المتنقلة، وغيرها من الآليات التي تركز على الأطفال من أجل تسهيل تقديم الجبر؛

(ز) اعتماد سياسات وخطط عمل واضحة وشاملة تضمن عدم تكرار الانتهاكات في الحالات التي يتأثر فيها الأطفال الضحايا والناجون في سياق سلسلة من الجرائم والأحداث، وذلك من أجل تسهيل وتكييف أشكال مختلفة من الجبر؛

(ح) توفير مخصصات كافية من الميزانية وأطر زمنية لتنفيذ وإنفاذ التشريعات والسياسات والبرامج المتعلقة بالجبر ووضع أطر لرصد وتقييم ذلك، من أجل التمكين من مواصلة الإصلاح في التدخلات المستقبلية المتعلقة بتقديم الجبر للأطفال ضحايا البيع والاستغلال الجنسي والناجين منهما؛

(ط) نشر المعلومات من منظور يركز على الطفل ويراعي الصدمات النفسية والاعتبارات الجنسانية والثقافية ويتكيف مع عمر الطفل ونضجه، وبلغة ملائمة للأطفال، لإطلاع الأطفال على حقوقهم في الجبر وآليات الإبلاغ والخدمات وسبل الانتصاف المتاحة؛ وتوفير هذه المعلومات أيضاً للآباء والأمهات ومقدمي الرعاية والمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم؛

(ي) وضع إطار إداري مناسب لنموذج ملائم للأطفال ومتعدد التخصصات ومشارك بين الوكالات يجمع بين خدمات رعاية الطفل والخدمات الجنائية والطبية والعلاجية والقانونية تحت سقف واحد من أجل تنسيق استجابة مركزة على الطفل، لمنع المزيد من الإيذاء وتكرار تجاربهم؛

(ك) ضمان أن تشمل معايير الأهلية للاستفادة من أي آليات وبرامج للجبر جميع أشكال البيع والاستغلال الجنسي للأطفال الضحايا والناجين، وتجنب الشروط الصارمة مثل القيود الزمنية والمواطنة أو الإقامة داخل الدولة التي وقع فيها الانتهاك أو حيث يعيش الطرف المسؤول، وعدم منع الأطفال من الوصول إلى سبل الإنصاف والانتصاف، سواء تلك المقدمة على يد الدولة أو بوسائل أخرى؛

(ل) وضع برامج جبر وطنية تنشئ صناديق، حسب الحاجة، كافية لتغطية الحالات التي تكون فيها الأطراف المسؤولة عن الضرر المتكبد غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها أو غير راغبة في ذلك؛ وزيادة قدرة الصناديق والأخصائيين الاجتماعيين بما يتناسب مع احتياجات الأطفال الضحايا والناجين؛

(م) توفير برامج التعليم والتوعية وبناء القدرات، في المجتمعات المحلية والريفية بالتعاون مع قادة المجتمع المحلي والقادة الدينيين، لتطوير ودعم استفادة الأطفال الضحايا والناجين من تدابير الجبر؛ وتكثيف الوعي فيما يتعلق بالوقاية والقضاء على الوصم، لتوفير منافذ مجدية للأطفال والمجتمعات المحلية؛ وجعل هذه الأنشطة جزءاً من سياسات وبرامج الصحة العامة، بما في ذلك عن طريق المؤسسات التعليمية؛

(ن) توفير تدريب شامل للأخصائيين الاجتماعيين والمعلمين والمهنيين الصحيين العاملين مع الأطفال على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل توظيف إمكاناتها بشكل إيجابي للوصول إلى الأطفال الضحايا والناجين وإطلاعهم على حقوقهم؛

(س) زيادة التآزر والتعاون الدوليين والإقليميين والثنائيين وعبر الوطنيين وفيما بين الشركات والوكالات المتعددة، بما في ذلك فيما يخص ممارسة الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية،

لضمان عدم ترك أي طفل ضحية أو ناج دون جبر؛ والاضطلاع بجمع البيانات الإلزامية وتبادل المعلومات والإنقاذ عبر الحدود والإعادة إلى الوطن من أجل توفير سبل العدالة للأطفال ضحايا البيع والاستغلال الجنسي والناجين منهما؛

(ع) ضمان أن تكون لدى مقدمي الخدمات والشركات والوكالات وسلطات إشرافية متصلة بحقوق الطفل، مثل تلك المتعلقة بحماية البيانات وحقوق المستهلك والتحقيق في الشكاوى وتقديم التقارير الإلزامية إلى السلطات المعنية، بغية دعم الجهود الرامية إلى جبر الضرر الناجم عن بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً؛

(ف) إجراء اتصالات من خلال العلاقات الدبلوماسية مع الدول والمجتمع الدولي بشأن الحالات الهشة والمشاركة بين الدول من أجل التشجيع على تحمل المسؤوليات عن الضرر اللاحق بالأطفال الضحايا والناجين والاعتراف بها، وإطلاق آليات لتقديم الجبر وفقاً للمعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان؛

(ص) تعزيز عمليات تحديد هوية الضحايا، بسبل منها المساعدة القضائية المتبادلة والتعاون الدولي والإنتربول، للكشف عن الجناة ومنعهم وإبعادهم والإبلاغ عنهم وتحديد هويتهم، وذلك بسبل منها استخدام نظم تحليل الصور، من أجل توجيه عملية إنقاذ الأطفال الضحايا والناجين وجبر أضرارهم؛

(ق) التعاون، باتباع نهج شامل، مع الهيئات الدولية والإقليمية، والمجتمع المدني، والخبراء، والمنظمات غير الحكومية، والجهات الفاعلة المجتمعية، بما فيها القادة الدينيين، وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين بشأن وضع وتنفيذ برامج للجبر؛

(ر) زيادة قدرات التمويل والدعم الطويلة الأمد والمنتظمة والقابلة للتنبؤ بها لدى منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الطفل؛ وتمكين وتوفير مساحات آمنة للأطفال الضحايا والناجين لتبادل تجاربهم والمشاركة في عمليات الجبر الهادفة والمستدامة.